

## مقابلة

جورج شاهين

القاضي ماضي: أخطر ما في الحصانة  
أنها ملاذ آمن للفاستدين

على هامش الحديث المتنامي عن قوانين مكافحة الفساد وكيفية استعادة الاموال المنهوبة والاثراء غير المشروع، طرحت قضية الحصانة التي يتمتع بها البعض كمسألة اساسية تعيق تطبيقها. فهي التي تحول دون ملاحقة المسؤولين الفاسدين في مواقع مختلفة، وفي العديد من الحالات



النائب العام التمييزي شرفا الدكتور حاتم ماضي.

□ في معزل عن الحديث عن الضغوط السياسية التي يمكن ان يكون لها مفعولها، في الحالات العادية يمكن اي شخص كان مطلوباً مثوله امام القضاء ويتمتع بالحصانة، ان يرفض ذلك قبل رفعها عنه. وهو في الوقت عينه لا يمكنه التخلي تلقائياً عنها، كونها ليست ملكاً شخصياً له. لكن في حال رفعت الحصانة عنه وفق الاصول، لا يمكنه التهرب من الحضور، ويحاسب وفق الحالة التي هو فيها وكأي مواطن عادي اذا افتقد الخصوصية التي تميز بعض المواقع. اذا لم يحضر يمكن ان يسطر القاضي في حقه مذكرة احضار او جلب بالقوة، ويمكن بعدها ان تصدر في حقه مذكرة تحقيق غيبية. بمعنى آخر، تطبق في حق الملاحق الاجراءات القانونية كأى مواطن عادي.

■ هل يحول الضغط السياسي دون ذلك؟ □ في حال حصل اي تأثير سياسي، يمكن القاضي حفظ الدعوى او الملف. لكن على القاضي ان يتمتع بالحد الادنى من الشجاعة ليتمكن من تجاوز كل الضغوط، ايا يكن مصدرها، ويتابع عمله وفقاً للقانون.

■ بالمختصر المفيد يمكن القول ان الحصانة تسمح للمرتكب ان يتلطف خلفها اذا كان يتمتع بها، فما الذي يعنيه ذلك، وفي حال المعالجة ما هو المقترح؟

□ صحيح يمكن القول ان الحصانات القضائية تشكل فعلاً شكلاً من اشكال الحماية لمن يتمتع بها، ولا يغير من هذا الواقع ما نص عليه الدستور او القانون من اجراءات لرفعها. ذلك ان هذه الاجراءات معقدة كثيراً وغير مرنة خاصة لجهة الاكثريات المطلوبة في اكثر من مرحلة. بعد العنصر السياسي يمكن الاشارة الى ما نص عليه شكل الادعاء ومضمونه وما يليه من المحطات القضائية. في حال المعالجة للتخفيف من هذه الضمانات التي تسمح بالتهرب من المحاسبة، يمكن القول ان الحاجة ملحة اليوم اكثر من اي وقت مضى الى الغاء هذه الضمانات على انواعها، ما عدا الدبلوماسية منها لكي لا تصبح ملاذاً آمناً للفاستدين في كل القطاعات بغطاء من القانون.

## التمييز واجب بين انواع عدة من الحصانات لكل منها شروطه

■ ماذا عن الحصانة الدبلوماسية شكلاً ومضموناً، وما الذي يميزها؟ □ الحصانة الدبلوماسية من الحصانات المعترف بها في لبنان على قاعدة انها من الضمانات المتبادلة بين الدول بمقاييس ومعايير موحدة. في المطلق، وعند توصيفها، يجب العودة الى اتفاق فيينا التي انضم اليه لبنان في العام 1970، وهو يوفر لممثلي الدول المعتمدين في لبنان وفي العالم ظروف القيام بوظائفهم بعيداً من كل ملاحقة جزائية. اذا ارتكب الدبلوماسي جرماً او خطأ ما، لا يمكن عمل اكثر من الطلب اليه مغادرة اراضي الدولة الموجود فيها باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

■ ما هي اشكالية المشول او عدمه امام قاضي التحقيق؟

كان ناشئاً عن الوظيفة او المهنة او في حال وقوع الجريمة خارج هذا الاطار. فاذا نشأ في اثناء الوظيفة تحتاج ملاحظته الى اذن مسبق من الرئيس التسلسلي، وفي حال العكس لا حاجة اليه ويلحق من دونه. يستثنى من هذا التدبير المحامون وضباط الجيش والاجهزة العسكرية. فالمحامون يلاحقون باذن من مجلس نقابتهم، فيما تتم ملاحقة الاخرين باذن مسبق من قائد الجيش والمدراء العاملين في الاجهزة الامنية الاخرى. لذلك، لا يمكن محاكمة اي من هؤلاء الموظفين الا بعد رفع الحصانة عنه، الا في حالة واحدة، اي في حال اصرت سلطة الملاحقة على محاكمة اي شخص باستثناء الرؤساء والوزراء والنواب والمحامين. في حال رفض الرئيس التسلسلي رفع الحصانة عنه، يرفع النزاع الى مدعي عام التمييز فهو من له الحق في حسم الموضوع سلباً او ايجاباً. اما بالنسبة الى اعضاء لجنة التحقيق الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الاموال، فهم يتمتعون بحصانة شاملة اذ لا يجوز ملاحقتهم لا جزائياً ولا مدنياً عما يقومون به من مهمات، ومنها الجرائم المنوه عنها في قانون سرية المصارف، الا في حالة افشاء السرية المصرفية.

عند محاكمة اي نائب او محام. من يحدد طبيعة الجرم المرتكب اذا كان من هذه الفئة او تلك، هو القضاء الواضح يده على الدعوى. فاذا تبين للمحكمة انها من صلاحية المجلس الاعلى ترفع يدها، وفي حال العكس تتابع النظر فيها. اما بالنسبة الى النائب، فليده نوعان من الحصانة: دستورية واجرائية. الدستورية هي عندما يقوم بممارسة عمله التمثيلي كنائب في الدفاع عن مصالح الشعب الذي انتخبه. طالما ان النائب لم يشذ عن المهمة، لا تجوز ملاحظته لانه يقوم بعمله كنائب. لكن عليه ان يقوم بعمله في لجان مجلس النواب وفي ادوار تشريعية في الدورتين العادية او الاستثنائية. اما الحصانة الاجرائية، فتتصل بالجراءات التي يرتكبها النائب خارج عمله التمثيلي، كأن يعطي شيكاً بلا رصيد، فيعتبر جرم خارج مهماته النيابة. هذا النوع من الجرائم لا يحتاج السوابق انهت مثل هذه الحالات، علماً ان الحصانة تسقط تلقائياً في حال كان ارتكاب الجرم مشهوداً. على مستوى الفئات الاخرى، الحالات التي تتمتع بالحصانة يمكن تحديدها في الآتي: المحامون، الموظفون الاداريون، ضباط الجيش والاجهزة العسكرية والامنية المختلفة من امن عام وقوى امن داخلي وامن الدولة والجمارك، رؤساء واعضاء هيئة التحقيق الخاصة في حاكمية البنك المركزي، كتاب العدل، رؤساء واعضاء المجالس البلدية، والمختارون. تتوقف الملاحقة بالنسبة الى هؤلاء بحسب طبيعة الجرم المرتكب، واذا

يخضع لشروط تختلف عن الاخر وتبدأ برأس الهرم، وهو رئيس الجمهورية الذي لديه حصانة ولا يمكن ملاحظته الا في حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور. اذا ارتكب احد الجرمين يحاكم امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وفقاً لآلية حددها الدستور وقانون محاكمة الرؤساء، بحيث ان اتهم الرئيس بالجراءات المرتكبة يجب ان يصدر عن مجلس النواب ونتيجة اكثرية الثلثين، على ان يكون التحقيق عبر لجنة برلمانية والادعاء العام من جانب النواب، والمحاكمة امام المجلس الاعلى الذي يتألف من 15 عضواً 7 قضاة و7 نواب ينتخبون ويعينون، على ان يتأسس المجلس الاعلى الرئيس الاول لمحكمة التمييز او القاضي الاعلى رتبة في حال غيابه. اما رئيس الحكومة والوزراء فليدهم حصانة لمرة واحدة، وهي عندما يرتكب جرم الخيانة العظمى والاخلال بواجباته الدستورية. امام الجرائم العادية، وفي ما عدا هذين الجرمين، يحاكم رئيس الحكومة والوزير امام المحاكم العدلية كأى مواطن، ولا تحتاج ملاحقتهم والادعاء عليهم الى اي اجراء مسبق لرفع الحصانة او اخذ اذن. واذا كان الجرم الذي ارتكبه رئيس الحكومة او الوزير الخيانة العظمى او الاخلال بالواجبات الدستورية، فملاحظته تتم بالاصول ذاتها المتعلقة برئيس الجمهورية امام المجلس الاعلى. على سبيل الاحتياط، قد يكون رئيس الحكومة نائباً او محامياً، عندئذ تحتاج محاكمته الى رفع الحصانة عنه مسبقاً ووفقاً للاجراءات المعتمدة

تحولت الحصانة التي يتفرد بها لبنان من دون الكثير من البلدان المتقدمة الى ضمان للبعض وملاذ آمن للمخالفين، يتسلحون خلفها عند استدعاء اي منهم للمثول امام المدعي العام المالي او غيره من الاجهزة. وهو ما احدث جدالاً واسعاً تسبب بالعديد من الروايات التي تتحدث عن قدرة البعض على استخدام القانون وتفسيره حتى تسخيره لحماية المتهمين بالفساد والحوول دون ملاحقتهم. على هذه القاعدة، وجهت "الامن العام" مجموعة من الاسئلة الى النائب العام التمييزي شرفا الدكتور حاتم ماضي للقاء الضوء على الآلية المعتمدة في استخدام الحصانة وضماناتها، وكيفية رفعها تمهيداً لملاحقة من يتمتعون بها.

■ في اي حالة يستدعى المسؤولون من كل المواقع الى التحقيق؟

□ القانون لم يحدد الحالات التي يستدعى فيها المسؤولون من رؤساء ووزراء ونواب وموظفين امام التحقيق، وهو يقول "كل من يرتكب جرماً يستحق الملاحقة"، فتجري الملاحقة مبدأً وقاعدة. بداية، كنا نتطلع الى الشخص المرتكب لأي جرم من يكون -بصرف النظر عن السياسة - هل هو من الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القانونية ام لا؟ اذا كان لا يتمتع بأي حصانة يلاحق كأى مواطن، واذا كان يتمتع بها ما علينا سوى البحث عن صفة هذا الشخص ونوع الجرم الذي ارتكبه. هنا نصل الى التمييز بين انواع عدة من الحصانات. فكل من يتمتع بحصانة ما،